فيه لعدم العقل قوله وهو اهل بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج قوله ولو مارا بها الخ يعني انه لا يشترط
للوقوف نية ولا ان يعرف محله بخلاف الاحرام فانه يشترط له النية وبخلاف الطواف والسعي فانه يشترط
لهما النية وان يعلم ان محلهما محل العبادة من خط مؤلفه عبد الرحمن قوله وعكسه احرام الخ اي فلا يصير
محرما بمجرد حصوله في الميقات وكذا الطواف والسعي منصور وحصل قوله وهو ما بين المازمين
هما جبلان بين عرفة ومزدلفة ووادي محسر هو ما بين مزدلفة ومنى قوله جمع العشائين اي من يجوز
له قوله ومن فاتته الصلاة الخ دفع بهذا ما يتوهم من انه اذا فاتته مع الامام لا يجوز له ان يجمع وحده
فبين انه له الجمع وليس المراد ان شرط صحة جمعه وحده ان يكون الامام قد صلى فتامل قوله وحده
انظر هذا هل يغني عنه ما سبق من قوله حتى المنفرد وقد يقال انما اعاده للتنبيه على مخالفة القائل
بانه لا يجمع الا اذا جمع الامام وان يكون معه وهو مذهب ابي حنيفة فعلى هذا المراد بكونه منفردا
ان لا يكون مع الامام الاعظم ولو كان في جماعة والمراد بالمنفرد فيما سبق المنفرد حقيقة وهما متغايران
حينئذ م خ قوله وسقاة على زمزم قوله ثم الى المشعر الحرام هو جبل صغير بمزدلفة قوله واريتنا
اياه الافصح اريتناه كما في انلزمكموها قوله الى غفور رحيم بالرفع على الحكاية والمجرور قوله
محذوف اي الى قوله تعالى غفور رحيم والجار يتعلق بمحذوف تقديره يقرأ الى قوله غفور رحيم
قوله اسرع الماشي وحرك راكب دابته قوله الحذف هو الرمي بنحو حصاة او نواة بين السبابتين
قوله وكره من الحرم اي المسجد وفيه ان اخراج تراب المسجد وطيبه حرام ولم يظهر لي فرق بين ترابه وحصاه
الا ان يقال المراد هو بالتراب المحرم اخراجه ما كان من اجزائه وبالحصى الغير المحرم اخراجه ما لم
يكن من اجزائه وهذا الفرق يشكل بالطيب وقد يفرق بين الطيب وبين الحصى والتراب
بالمالية وعدمها م خ قوله وتكسيره اي قطعه من الجبل كما يفعله من لا علم عنده ذكره في الهدي
قوله بدايتها بجمرة منى قوله فرماها يعني راكبا ان كان والا ماشيا قاله في الاقناع قوله ولا يجزي
الوضع بل الطرح يجزي قوله دفعة هي بفتح الدال المرة واما بالضم فاسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من
الاناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات كسجدة وسجدات وبقي فيه دفعة بالضم اي مقدار ما يدفع
وجمعها دفع كغرفة وغرف ودفعات كغرفات مصباح قوله وعلم ما الوصول نقل الشيخ م ص عن ابن جماعة
انه قال في مناسكه انه لم يرد نص على المراد من المرمى من اهل مذهبه ولا من غيرهم ولكن يؤخذ مما
نص عليه الحنابلة من انه لو رمى حصاة فوقعت خارجه ثم تدحرجت فيه اجزاه ان المراد منه مجتمع
الحصى لا الشاخص المرتفع فيه انتهى اقول انظر هذا مع قول النووي في تحرير التنبيه ما نصه
قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن رمى في المجتمع اجزاه ومن رمى في اعلى ... فلا انتهى
فهذا صريح فيما استنبطه م ص قوله بالمرمى وهو مجتمع الحصى لا نفس الشاخص قوله ثم صار
يؤخذ منه عدم اشتراط الفورية قوله ولو بنقض غيره نص عليه وقال ابن عقيل لا يجزيه لان
حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف وهو الصواب
نقله في الاقناع قوله من نصف الليل اي لمن وقف قبله قوله ثم يحلق اي يزيل الشعر باي شيء كان
وبداءة قال في المصباح بدات الشيء وبالشيء ابدا بدءا بدأ من الكل وابتدات به قدمته والاسم البداءة لغة

والبداءة

والبداءة بالكسر والمد وضم الاول لغة اسم منه ايضا والبداية بالياء مكان الهمزة عامي عده ابن بري
وجماعة والبداءة مثل تمرة بمعناه يقال لك البداءة اي لك ان تبتدئ ومنه فلان بدء قومه اذا كان
سيدهم ومقدمهم انتهى قوله الا باذن سيده قال الزركشي لان الشعر ملك للسيد ويزيد في
قيمته ولم يتعين زواله فلم يكن له ذلك كغير حالة الاحرام نعم ان اذن له سيده جاز اذ الحق له قوله
وسن امرار الموسى الخ الموسى آلة الحديد قيل الميم زائدة ووزنه مفعل من اوسى راسه بالالف و
على هذا فهو منصرف منون في التنكير وقيل الميم اصلية ووزنه فعلى كحبلى وعلى هذا لا ينصرف
مطلقا لالف التانيث المقصورة واوجز الانباري فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا
ينصرف ويجمع على قول الصرف المواسي وعلى قول المنع موسيات لكن قال ابن السكيت الوجه الصرف
وهو مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته قاله في المصباح قوله الا النساء يعني وطئا ومباشرة وعقدا
قوله والحلق ولا بد من نية في الحلق والتقصير قوله والتقصير الواو بمعنى او قوله نسك يعني لا بد له
من نية كالطواف قوله فتركهما اي فترك جميعهما لا المجموع منهما لانه لو حلق ولم يقصر او عكسه لا شيء عليه
لانه الواجب احدهما وقد فعله قوله او طواف اي للافاضة قوله قبل اي قبل الوقوف قوله برمل اي
واضطباع قوله بلا رمل اي ولا اضطباع قوله لا يتم الحج الا به يعني اجماعا قوله لما احب ان يعطيه
الله تعالى نقصا قوله ثم يرجع اي من مكة قوله ثلاث ليال اي انه لم يتعجل والا فليلتين قوله ولا يقف
عندها يعني لضيق المكان قوله وترتيبها شرط الظاهر انه لا تشترط الموالاة ويدل عليه قوله
وان جهل من ايها تركت بنى على اليقين اي فيجعلها من الاولى فيذهب اليها فيرميها بحصاة واحدة
فقط ثم يعيد رمي ما بعدها فانه لو كانت الموالاة معتبرة لاعاد رمي الاولى كاملا لطول الزمن م خ
قوله ويجب ترتيبه الخ اي لا بد منه ولا ينافي كونه شرطا كما تقدم قوله وفي تاخيره عنها دم اي ولا يأتي
به اذن قوله ليلة بمنى او اكثر ليلة كما في الاقناع فانه لا يتعدد الدم لانه واجب واحد قال
في شرح الاقناع وعلم منه انه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه وظاهره ولو اكثرها انتهى وقال الشيخ م ص
ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل المزدلفة على ما سبق انتهى قوله وفي ترك حصاة ما في
شعرة اي بشرط ان يكون الترك من الاخيرة وان يكون ما قبلها من الجمرات وقع تاما وان
تكون ايام التشريق قد مضت فانه لو كان الترك من غير الاخيرة لم يصح رمي ما بعد الجمرة التي ترك
منها ولو كان ما قبل المتروك منها لم يصح رميه لم يصح رمي ما بعده بالمرة ولو كان الترك من الاخيرة
ولم تمض جميع ايام التشريق وجب عليه ان يعيد ولم يجز بدل الفدا لبقاء وقت الرمي كما تقدم
جميع ذلك فافهم تسلم م خ قوله ما في شعر تبين محله اذا كان ذلك من الجمرة الاخيرة من آخر يوم والا
فيلزم عدم صحة رمي ما بعد المتروك منها فيلزم دم كما تقدم قوله على سقاة الخ اهل سقاية الحاج
هم القائمون بها وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يلي ذلك في الجاهلية والاسلام
عن قام بذلك بعده الى الان فالرخصة لذو الرعاة بكسر الراء ممدود جمع راع كجائع وجياع وجمع
على رعاة كقاض وقضاة وعلى رعيان كشاب وشبان مطلع قوله فاتى اي مكة الخ فهم منه انه
لو سافر الى بلده من منى ولم يات مكة لا دم عليه وصرح به في الاقناع عن الشيخ تقي الدين في موضع قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)